دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر إصدار الوزير الموجه إليه استجواب قرارات تترتب عليها التزامات مالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
مبارك هيف الحجرف

مبارك هيف الحجرف
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

١١/ ٧/ ٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن حظر إصدار الوزير الموجه إليه استجواب قرارات تترتب عليها التزامات مالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يحظر على أي وزير يوجه إليه استجواب إصدار أية قرارات إدارية سواء بالتعيين أو الندب أو النقل وذلك من تاريخ تقديم الاستجواب للوزير المعني ولحين الانتهاء منه، وكذلك أية قرارات يترتب عليها التزامات مالية مالم تكن مدرجة بالميزانية، والترشيح للمناصب القيادية والإشرافية في الجهات التابعة له وفي مجالس الإدارات وغيرها.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حظر إصدار الوزير الموجه إليه استجواب قرارات تترتب عليها التزامات مالية

لما كانت الاستجوابات هي من أدوات الرقابة والمحاسبة على التجاوزات الإدارية والمالية والاخلال في تطبيق القوانين والحنث بالقسم، وتعد هي صمام الأمان للدفاع عن حقوق الشعب ومكتسباته، وهي تنطلق من رؤية عضو مجلس الأمة وإيمانه التام بوجود تجاوز جسيم سواء على حقوق الشعب أو أمواله، وهو ما يثير مسألة عدم ملاءمة أن يمارس الوزير الذي يوجه إليه استجواب لإيضاح التجاوزات وتفنيدها أن يصدر قرارات تترتب عليها التزامات مالية، وعليه نرى ضرورة حظر مباشرة الوزير لهذه الأعمال لحين الانتهاء من الاستجواب درءاً لكسب الولاءات والمتاجرة السياسية.